

Distr.: General
9 August 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البندان 3 و5 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

هيئات وآليات حقوق الإنسان

حقوق أطفال الشعوب الأصلية بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

دراسة آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية*

موجز

أعدت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية هذه الدراسة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 25/33.

وتُختتم الدراسة بالمشورة رقم 14 المقدمة من آلية الخبراء بشأن حقوق أطفال الشعوب الأصلية بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

* أُنق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 25/33، قررت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، في دورتها الثالثة عشرة، أن تُعدّ دراسة عن حقوق أطفال الشعوب الأصلية. وعقدت آلية الخبراء، لهذا الغرض، حلقة دراسية عن طريق الإنترنت يومي 16 و17 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بالتعاون مع مركز بحوث الأطفال والشباب والأسرة التابع لجامعة غرينلاند. وجرى الاسترشاد في إعداد الدراسة بالعروض المقدمة في الحلقة الدراسية وفي الدورة الرابعة عشرة للآلية، وورقات المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، والشعوب الأصلية، بما في ذلك الأطفال، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأكاديميون وغيرهم⁽¹⁾. وشجعت آلية الخبراء الأطفال والعاملين معهم على تقديم ورقات معلومات وعروض.

2- وترى آلية الخبراء في هذه الدراسة فرصةً لإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان والطفل في تفسير حقوق أطفال الشعوب الأصلية بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويجري في الدراسة بحث الحقوق الفردية والجماعية لأطفال الشعوب الأصلية، والتفاعل القائم فيما بينها. وتُدرج الدراسة مبدأً جوهرياً هو مصالح الطفل الفضلى ضمن سياق أطفال الشعوب الأصلية. وقد اعتمدت آلية الخبراء تعريف الطفل الوارد في اتفاقية حقوق الطفل: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" (المادة 1).

3- وتتوقف قدرة الشعوب الأصلية على تلبية احتياجات أطفالها على قدرتها على ممارسة حقها في تقرير المصير، وهي مسألة تكتسي أهمية بالغة عند النظر في الثغرات القائمة في مجالات كالتعليم ورفاه الطفل. وقد أشارت الشعوب الأصلية الأسترالية وسكان جزر مضيق توريس إلى هذه الصلة الأساسية في بيان أولورو التابع من القلب، الذي جاء فيه "عندما تصبح لدينا سلطة على مصيرنا، سيعرف أطفالنا الازدهار". كما تكتسي الروابط مع الأقاليم التقليدية أهمية محورية بالنسبة لقدرة أطفال الشعوب الأصلية على تحقيق إمكاناتهم وممارسة مجموعة حقوقهم الكاملة، بما في ذلك الحقوق الثقافية والحق في الصحة.

4- وعلى الصعيد العالمي، تأثرت الشعوب الأصلية، بما في ذلك الأطفال، على نحو غير متناسبي بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما رافقها من تدابير خاصة بالاحتواء⁽²⁾. وكانت الآثار حادةً بوجه خاص على الذين يعانون من أوجه ضعف متداخلة، بما في ذلك الفتيات والأطفال ذوو الإعاقة. وثمة خطر حقيقي من أن يُترك أطفال الشعوب الأصلية وراء الركب أكثر بعد في مرحلة التعافي.

ثانياً- الإطار القانوني

ألف- القانون الدولي العام لحقوق الإنسان

اتفاقية حقوق الطفل

5- تمثل اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الركائز التي تقوم عليها حقوق الطفل، وهي تكفل لجميع الأطفال الحقوق الواردة فيها. وتؤكد هذه الاتفاقية الدور الفعال الذي يضطلع به الأطفال في تعزيز حقوقهم وحمايتهم. ومن المفهوم أيضاً أن أربعة من الحقوق الواردة فيها تُعتبر مبادئ أساسية لا بد من تطبيقها من أجل التمتع الكامل بجميع الحقوق الأخرى وهي: عدم التمييز (المادة 2)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة 3)، والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6) والحق في التعبير عن آرائه (المادة 12).

(1) سنشر ورقات المعلومات والبيانات الواردة في سياق هذا التقرير على الصفحة الشبكية لآلية الخبراء.

(2) انظر A/HRC/46/72.

- 6- ويُعدُّ مبدأ مصالح الطفل الفضلى مبدأ جوهرياً من أجل التمتع بجميع الحقوق الأخرى، وينبغي أن يولَّى الاعتبار الأول في جميع المسائل المتعلقة بالطفل. وهو يرمي إلى ضمان التمتع الكامل بجميع الحقوق، ونماء الطفل وسلامته بديناً وعقلياً وروحياً ومعنوياً ونفسياً واجتماعياً، وكفالة كرامته الإنسانية⁽³⁾. وأشارت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 11 (2009) ورقم 14 (2013) إلى أن هذا المبدأ قائم بالنسبة للحقوق الجماعية والفردية على حد سواء. ويجب تطبيقه على أطفال الشعوب الأصلية على وجه التحديد. ولئن قد يختلف النهج عن النهج المتبع فيما يتعلق بالأطفال من غير الشعوب الأصلية في دولة ما، فإنه يتعين في هذه الحال مراعاة ثقافة الشعوب الأصلية وأسلوب حياتها وحقوقها الجماعية. ولا بد من تطبيق هذا المبدأ تحديداً على الأطفال المعنيين ولا يمكن تجاهله في سبيل مصالح الشعوب الأصلية الجماعية الفضلى.
- 7- وتكفل المادة 30 من الاتفاقية حقوق أطفال الشعوب الأصلية في التمتع بثقافتهم، والإجهار بدينهم وممارسة شعائرتهم، واستعمال لغتهم. وقد أكدت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام الأساسي رقم 11 بشأن أطفال الشعوب الأصلية أن الدول ملزمة، بموجب هذه المادة، بحماية هذه الحقوق وبتخاذ تدابير خاصة بالتشاور مع مجتمعات الشعوب الأصلية، بما يشمل مشاركة الأطفال في هذه العملية. ومن السمات الجوهرية للمادة 30 أنها تضع في اعتبارها الطفل ضمن المجتمع المحلي، وبذلك تعترف بالحقوق الفردية للطفل ضمن هذا المجتمع، بما في ذلك الحق في التمتع بثقافته ودينه ولغته. كما أن حقوق أطفال الشعوب الأصلية مبيّنة صراحةً في المادة 17 (د) فيما يتعلق بإتاحة وسائط الإعلام بلغات الشعوب الأصلية، وفي المادة 29 (د) فيما يتعلق بالأهداف التربوية.

الصكوك الرئيسية الأخرى

- 8- لدى أطفال الشعوب الأصلية، بالإضافة إلى حقوقهم كأطفال بمقتضى الاتفاقية، المجموعة الكاملة من حقوق الإنسان المنصوص عليها في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن الصكوك الإقليمية، بما في ذلك الصكوك التي تتناول الأطفال على وجه التحديد، مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.
- 9- ومن المفهوم أن فئة الشعوب الأصلية، رغم عدم الإشارة إليها على وجه التحديد، تندرج ضمن المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتبارها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، مما يضمن حقوقها في التمتع بثقافتها ودياناتها ولغاتها مع غيرها من أفراد جماعتها.

باء - الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية بمقتضى أحكام القانون الدولي

- 10- بالإضافة إلى حقوقها الفردية، لدى الشعوب الأصلية حقوق جماعية بمقتضى أحكام القانون الدولي، على نحو ما يكفله إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، فضلاً عن الصكوك الإقليمية والمحلية كالإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي يتضمن عدة إشارات إلى الأطفال⁽⁴⁾.

(3) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14 (2013)، الفقرتان 4 و5.

(4) المواد السابعة والخامسة عشرة والسابعة عشرة والسابعة والعشرون والثلاثون.

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

11- يحدد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية ويُنشئ المعايير الدنيا من أجل بقاء جميع الشعوب الأصلية وكرامتها ورفاهها (المادة 43). وترد الإشارة الأولى إلى حقوق أطفال الشعوب الأصلية في الديباجة، فيما يتعلق بحق أسر ومجتمعات الشعوب الأصلية في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاههم، بما يتفق وحقوق الطفل. وتتناول المادة 7 مسألة رئيسية من تاريخ أطفال الشعوب الأصلية، وهي الحق الجماعي للشعوب الأصلية في ألا تتعرض لأي عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، بما فيها النقل القسري لأطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى. وتؤكد المادة 14 الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في التعليم، بما في ذلك إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والتحكم فيها، باستخدام الأساليب الملائمة ثقافياً، وبلغاتها الخاصة، دونما تمييز.

12- ويحدد الإعلان الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لعدة فئات، بما في ذلك الأطفال، فيما يتعلق بحق الشعوب الأصلية في التحسين المستمر لأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية (المادة 21). ويشير أيضاً إلى التدابير الخاصة التي ينبغي للدول أن تتخذها، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، لحماية أطفال الشعوب الأصلية من الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك أي عمل يُحتمل أن يكون متعارضاً مع تعليمهم أو أن يكون خطراً عليهم (المادة 17). وتدعو المادة 22 إلى إيلاء اهتمام خاص لحقوق واحتياجات فئات معينة، بما في ذلك الأطفال، واتخاذ تدابير لضمان الحماية من جميع أشكال العنف والتمييز، مما يعني اعترافاً بالتمييز المتعدد الجوانب الذي تواجهه هذه الفئات.

13- وبالإضافة إلى المواد التي تشير صراحةً إلى حقوق الطفل، ثمة حقوق شاملة لعدة قطاعات أيضاً في شتى مواضع الإعلان. إذ ترتبط الحقوق بشأن تقرير المصير (المادة 3) والأراضي والموارد والأقاليم التقليدية (المواد من 25 إلى 28) ارتباطاً وثيقاً بالقدرة على التمتع الكامل بجميع الحقوق الأخرى، بما في ذلك على سبيل المثال الحق في الصحة (المادة 24) والحقوق الثقافية (جملة مواد من بينها المادة 11 و13 و31 و34). ولا تزال هناك فجوة بين الحقوق المنصوص عليها في الإعلان والتنفيذ الجاري على الصعيد الوطني، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق أطفال الشعوب الأصلية.

ثالثاً - حالة حقوق أطفال الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم

14- يواجه أطفال الشعوب الأصلية حواجز أمام إعمال حقوقهم، منها التهميش، والعنصرية، والتمييز الهيكلي، والسكن غير اللائق، وضعف الحصائل الصحية والنتائج التعليمية، والتعرض للانتحار، والتعاطي بنسبة أكبر من سواهم مع نظم الرعاية والعدالة الحكومية، والعنف، والتشريد القسري، والأثر الناشئ عن الصناعات الاستخراجية، وعسكرة أقاليمهم، وعدم تسجيلهم عند الولادة، وعدم الاعتراف بهم. ويتأثر أطفال الشعوب الأصلية أيضاً بالتحديات التي تواجهها أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، مثل معدلات البطالة المرتفعة. وهم أكثر عرضة للعيش في حالة فقر أو فقر مدقع مقارنةً بالأطفال من غير الشعوب الأصلية. ورغم عدم توافر البيانات المصنّفة الشاملة عن حالتهم في كل بلد، فمن الواضح من المعلومات المتاحة أن هذه هي حالتهم بشكل عام في جميع أنحاء العالم.

15- وتختلف التحديات ذات الصلة بحقوق الأطفال باختلاف المناطق وأوضاعهم الفردية، وقد تتفاقم هذه التحديات نتيجةً لأوجه الضعف المتقاطعة، بما في ذلك بالنسبة للفتيات، والمثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغاييري الهوية الجنسانية، وحاملي صفات الجنسين، والأطفال ذوي الروحين، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال في المستوطنات النائية أو في مستوطنات الرّحل أو في البيئات الحضرية. وتواجه فتيات الشعوب الأصلية حواجز إضافية، بما في ذلك فيما يتعلق بحقوقهن في التعليم والصحة، ومعدلات عالية

على نحو غير متناسبي من حمل المراهقات، تُعزى في أحيان كثيرة إلى أسباب كامنة رئيسية، منها معدلات التعليم المنخفضة والممارسات الضارة بزواج الأطفال⁽⁵⁾.

ألف - عدم التمييز

16- لجميع الأطفال الحق في عدم التعرض للتمييز. وبالإضافة إلى المادة 21 من الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تُلزم المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بكفالة الحقوق المنصوص عليها فيها دون تمييز من أي نوع. وتكرر المادة 44 من الإعلان التأكيد على أن الحقوق الواردة فيه مكفولة بالتساوي للذكور والإناث من أفراد الشعوب الأصلية. وخلصت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 11 إلى أن أطفال الشعوب الأصلية هم من بين الذين يحتاجون إلى تدابير إيجابية لمواجهة المواقف والممارسات التمييزية، بما في ذلك العنصرية، وكفالة التمتع الكامل بحقوقهم، بما في ذلك التدابير الخاصة المتعلقة بتوفير الرعاية الصحية والتعليم والسكن والنظافة الصحية المناسبة ثقافياً، ونظام قضاء الأحداث.

17- وكثيراً ما يتعرض أطفال الشعوب الأصلية للتمييز في الحصول على الخدمات. ويواجه سكان غرينلاند الذين يقيمون في الدانمرك التمييز والوصم من جانب أصحاب العمل، وكذلك في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى. ورغم عدم توافر البيانات المصنّفة بهذا الشأن في أحيان كثيرة، فإن هذه البيانات تُعتبر حاسمة لتحديد الثغرات ووضع سياسات ملائمة لمواجهة التمييز الذي يتعرض له أطفال الشعوب الأصلية.

18- وقد اتخذت نيوزيلندا تدابير لرصد أوجه التفاوت بين أطفال الشعوب الأصلية والأطفال من غير الشعوب الأصلية في إطار نظامها لرعاية الطفل، مما أظهر تراجعاً في عدد الأطفال الماوريين الذين يتلقون الرعاية الحكومية في السنوات الأخيرة. واعتمدت غواتيمالا نظاماً لإبراز المؤشرات ذات الصلة بالشعوب الأصلية، وتُدرج إكوادور التحديد الذاتي للهوية ضمن المعلومات المدخلة في نظام الرعاية الصحية لديها. وفي كندا، أقامت الأمم الأولى دعاوى تتعلق بالتمييز في الحصول على الرعاية الصحية، مما أدى إلى اعتماد تشريع يُعرف باسم مبدأ جوردان للحد من الحواجز القانونية وتوفير الدعم والتمويل لأطفال الشعوب الأصلية الذين يلتمسون الخدمات الاجتماعية.

باء - المشاركة والتشاور والحق في إسماع الرأي

19- لدى الشعوب الأصلية الحق في التشاور والمشاركة في اتخاذ القرارات. وقد أكدت آلية الخبراء، في دراستها لعام 2011 بشأن الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات، على أهمية إشراك نساء وشباب الشعوب الأصلية في عمليات اتخاذ القرارات⁽⁶⁾. وينبغي إشراك الأطفال، الذين يشكلون في كثير من الأحيان نسبة مئوية كبيرة من سكان الشعوب الأصلية، في هذه العمليات مشاركةً مجدية.

20- وتنص المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل على إيلاء آراء الأطفال الاعتبار الواجب في جميع المسائل التي تمسهم، وفقاً لسنهم ونضجهم. ولا يقتصر ذلك على مسائل تبدو خاصة بالأطفال، مثل التعليم أو الرعاية البديلة، بل يشمل أيضاً جميع المجالات التي تمس حياتهم، مثل الرعاية الصحية أو المسائل المتعلقة بأقاليهم وبيئتهم التقليدية. وأكدت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 11 أن الدول تؤدي دوراً مهماً في مشاركة أطفال الشعوب الأصلية، ويجب أن تكفل استشارتهم في المسائل التي تمسهم.

(5) A/HRC/33/57، الفقرة 61 وA/HRC/30/41، الفقرات من 24 إلى 28 ومن 33 إلى 37، والفقرتان 54 و56.

(6) انظر A/HRC/18/42.

21- وفيما يتعلق بالموافقة الحرة المسبقة المستتيرة، كررت آلية الخبراء في دراستها لعام 2018 تأكيد أهمية التشاور مع النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، والنظر في الآثار المحددة للقرارات المتخذة عليهم⁽⁷⁾. غير أن الشعوب الأصلية تعيد بأن الحكومات لا تستشيرها في السياسات التي تم أطفال الشعوب الأصلية. ولهذه المسائل أهمية بوجه خاص في أفريقيا حيث لا تتم استشارة النساء والأطفال أو إشراكهم في اتخاذ القرارات في كثير من الأحيان، حتى على مستوى المجتمع المحلي، نظراً للهيكل الأبوية السائدة⁽⁸⁾.

جيم-تسجيل المواليد والجنسية

22- تكرر المادة 6 من الإعلان تأكيد حق الشعوب الأصلية في الجنسية، وهو حق يرد أيضاً على وجه التحديد بشأن الأطفال في المادة 24(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل. ويرتبط عدم تسجيل المواليد بمسألة الحق في الجنسية، لأن الأطفال غير المسجلين لا يملكون الوثائق اللازمة، مثل شهادات الميلاد، للحصول على وثائق الهوية الوطنية. وهذه حالة تجعلهم عرضة لما يُعرف بانعدام الجنسية، ومن شأنها أن تتفاقم في البلدان التي لا يُعترف فيها بالشعوب الأصلية بهذه الصفة. ويؤثر عدم تسجيل المواليد على قدرتهم على الحصول على الخدمات العامة الأساسية، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية، مما يجعلهم أكثر عرضة لخطر الاتجار، ولا سيما بالنسبة للفتيات⁽⁹⁾.

23- وكثيراً ما يكون أطفال الشعوب الأصلية معرضين إلى حد كبير لعدم تسجيلهم عند الولادة. وفي تعليقها العام رقم 2 على المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، سلطت لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه الضوء على الخطر المتزايد الذي يتعرض له أطفال الشعوب الأصلية في أفريقيا، حيث لا يسجل أطفال الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية ويُعتبرون عديمي الجنسية، على سبيل المثال⁽¹⁰⁾. وكثيراً ما يتأثر بهذه الحالة الأطفال الذين تمتد مجتمعاتهم المحلية عبر الحدود الوطنية، والأطفال الذين يقيمون في مجتمعات الرحل، أو في المناطق النائية، كما هي الحال في المكسيك⁽¹¹⁾، حيث لا يزالون معرضين لاحتمال عدم تسجيلهم.

24- وبذلت غواتيمالا جهوداً لزيادة تسجيل أطفال الشعوب الأصلية، بسبل منها الاستعانة بمراكز التسجيل المتنقلة في المناطق النائية ومبادرات التسجيل المسبق. وبأدركت جهة الدفاع العام في باراغواي إلى تسجيل المواليد في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية.

دال- الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمان الشخصي

25- تكرر المادة 7(1) من الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية تأكيد الحقوق في الحياة والحرية والأمان الشخصي المكفولة بموجب أحكام القانون الدولي. وتتص اتفاقية حقوق الطفل على الحق في الحياة بمزيد من التفصيل، إذ تشمل التزامات الدول بكفالة بقاء الطفل ونموه إلى أقصى حد ممكن (المادة 6(2)). كما يمثل ذلك مبدأ أساسياً من مبادئ الاتفاقية ويرتبط بالحق في مستوى معيشي ملائم، بل ويعتمد عليه (المادة 27).

(7) A/HRC/39/62، المرفق، الفقرة 11.

(8) معلومات مقدمة من عضوة آلية الخبراء، مارغريت لوكاوا.

(9) A/HRC/EMRIP/2019/2/Rev.1، الفقرة 73، وA/HRC/30/41، الفقرة 66، ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 11(2009)، الفقرة 72.

(10) ورقة معلومات مقدمة من منظمة Innovation pour la défense et la protection des ressources naturelles.

(11) ورقة معلومات مقدمة من اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان.

26- وكثيراً ما يكون معدل وفيات أطفال الشعوب الأصلية أعلى من معدل وفيات الأطفال من غير الشعوب الأصلية، كما هي حال الأطفال الماوريين في نيوزيلندا⁽¹²⁾. ويبلغ معدل وفيات الرضع في أراضي هضبة شيتاغونغ، حيث تقيم الشعوب الأصلية في بنغلاديش، أكثر من ضعف المتوسط الوطني⁽¹³⁾. ويواجه أطفال الشعوب الأصلية احتمالاً أكبر بالتعرض للعنف، والاستبعاد، والتمييز، وتسلط الأقران، وكثيراً ما يفكرون إلى حماية الدولة.

العنف وإساءة المعاملة والعنصرية

27- يواجه أطفال الشعوب الأصلية احتمالاً أكبر بالتعرض للعنف مقارنةً بالأطفال من غير الشعوب الأصلية، نتيجةً لظروف مثل الفقر والهجرة، ولا سيما إلى المراكز الحضرية، مما يجعلهم عرضة لخطر الاستغلال الجنسي والاتجار. وفي غرينلاند، يتعرض الكثيرون من أطفال الشعوب الأصلية للعنف العائلي وتعاطي مواد الإدمان في المنزل. وكثيراً ما يقعون ضحايا للاعتداء الجنسي، الذي لا يبلغ عنه إلى حد كبير، حتى على مدى أجيال⁽¹⁴⁾. ويدل القصور في الإبلاغ على وجود تعارض بين الحقوق الجماعية والفردية، حيث قد يُنظر إلى الإبلاغ في العديد من المجتمعات المحلية على أنه تهديد للجماعة. وقد يعوق الخوف من التعرض للاستبعاد عمليات الإبلاغ في المجتمعات المحلية التي يعتمد فيها الناس على بعضهم البعض. وتعرض أطفال الشعوب الأصلية للعنف العائلي بشكل متزايد خلال الجائحة، وأفادوا بضرورة توافر أماكن آمنة. وأفاد أطفال الشعوب الأصلية، بما في ذلك الصاميون، بأنهم يتعرضون لتسلط الأقران والمضايقة والعنصرية في المدرسة، وفي وسائل التواصل الاجتماعي، وعند ممارسة سبل عيشهم التقليدية⁽¹⁵⁾.

الجهات الحكومية والجهات من غير الدول

28- يتعرض أطفال الشعوب الأصلية لتهديدات بالعنف من جانب الجهات الحكومية والجهات من غير الدول. وكثيراً ما يُعربون عن خوفهم من عمليات إنفاذ القانون، مثل أطفال المابوتشي الذين يتعرضون للعنف أثناء مدهامات الشرطة، حيث يدخل أفراد الشرطة المنازل مزودين بأسلحة من العيار الثقيل⁽¹⁶⁾. ويفيد أطفال الشعوب الأصلية في أستراليا بأنهم مستهدفون ويتعرضون للإساءة اللفظية والبدنية على يد الشرطة، في ظل تحفّظ الفتيات عن التماس المساعدة والإبلاغ عن الاستغلال الجنسي الذي يتعرضن له على يد الشرطة⁽¹⁷⁾.

29- ويتأثر أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما في آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية، بالنزاعات المسلحة وبوجود الجهات المسلحة على أراضيهم. ويزداد خطر نشوب العنف عند تشردهم، كما كانت الحال بالنسبة لأطفال كلّ تماشق الذين يقيمون في مخيمات اللاجئين نتيجةً للنزاعات المسلحة في منطقة الساحل، والذين جُنّدت الميليشيات بعضهم كأطفال جنود.

(12) (Wellington, Health Child and Youth Mortality Review Committee, 14th Data Report 2013–17 Quality & Safety Commission, 2019).

(13) ورقة معلومات مقدمة من مؤسسة مالبا. انظر أيضاً، United Nations Children's Fund (UNICEF) Bangladesh, "Many tracts one community" (August 2019).

(14) ورقة معلومات مقدمة من ميو (المركز الوطني للدعوة)، غرينلاند.

(15) ورقة معلومات مقدمة إلى الدورة الرابعة عشرة لآلية الخبراء من مجلس الشباب في البرلمان الصامي بالسويد.

(16) ورقتا معلومات مقدمتان من منظمة هيومن رايتس ووتش و Red por la Defensa de la Infancia Mapuche.

(17) Wiyi Yani U Thangani (Women's Voices), *Securing Our Rights, Securing Our Future* (Sydney, Australian National Human Rights Commission, 2020), p. 190.

تصاعد العنف الموجه ضد الفتيات

30- رغم أن الحماية من العنف والتمييز منصوص عليهما في الإعلان، فإن نساء وفتيات الشعوب الأصلية يتعرضن لمعدلات غير متناسبة من جميع أنواع العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والعائلي، والجنساني، والعنف ذي الصلة بالنزاعات. كما أن الأشخاص ذوي الإعاقة معرضون لخطر أكبر بعد. وكثيراً ما تقع فتيات الشعوب الأصلية ضحايا للعنف الجنسي، كما هي حال فتيات إيمبيرا في كولومبيا. ويتمتع معظم الجناة بالحصانة على جرائمهم⁽¹⁸⁾. ويمكن أن يؤدي العنف الجنسي، إضافةً إلى عدم توافر الفرص أو التثقيف الجنسي، إلى الزواج والحمل المبكرين بين فتيات الشعوب الأصلية، مما يعرضهن للمخاطر ولعنف التوليد نظراً لصغر سنهن أو أصلهن الإثني⁽¹⁹⁾. ولا تزال فتيات الشعوب الأصلية يتعرضن أيضاً للعنف عن طريق ممارسات كتنشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وهنّ معرضات بوجه خاص للاستغلال الجنسي والاتجار، بما في ذلك في أمريكا الجنوبية وآسيا. وبدأت الدول باتخاذ تدابير لمواجهة هذه الظاهرة، بما في ذلك كندا، التي أجرت تحقيقاً وطنياً في حالات اختفاء وقتل نساء وفتيات من الشعوب الأصلية بهدف خفض مستويات العنف الموجه ضدهن⁽²⁰⁾.

هاء - أثر الأنشطة الإنمائية، بما في ذلك الصناعات الاستخراجية

31- تتأثر الشعوب الأصلية، بما في ذلك الأطفال، تأثراً غير متناسبي بالأنشطة الإنمائية والتجارية. وكثيراً ما يعاني أطفال الشعوب الأصلية من ضرر لا يمكن إصلاحه، وهو ضرر يزداد حدةً عند تشردهم. وكثيراً ما يُضطلع بالمشاريع المذكورة أعلاه في مرحلة حرجة من نماء الأطفال، مما يؤدي إلى الإضرار بالبيئة والتسبب في مشاكل صحية، والتأثير على حقوق الأطفال في التعليم وفي الحياة الأسرية وعلى أقاليمهم التقليدية والتمتع بحقوقهم الثقافية.

32- وقد سُردت الشعوب الأصلية من أراضيها من أجل تنفيذ أنشطة إنمائية، كإنشاء الحدائق الوطنية. ويؤثر التشريد القسري على جميع مجالات حياة أطفال الشعوب الأصلية، الذين يفقدون الصلة بأراضيهم وبالتالي بثقافتهم، مما يؤثر على لغتهم وتعليمهم وصحتهم. وكانت هذه هي الحال عندما أُجبرت الشعوب الأصلية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية على الرحيل عن أقاليمها التقليدية لإقامة حديقة كاهوزي ببيغا الوطنية في عام 1975، مما كان له أثر غير متناسبي على الأطفال آنذاك وعلى أطفالهم اليوم.

33- وتؤثر الصناعات الاستخراجية على كامل نطاق حقوق أطفال الشعوب الأصلية. وأدى ظهور أنشطة التعدين في أقاليم الشعوب الأصلية إلى إزالة الغابات، والحدّ من الوصول إلى الأراضي التقليدية، وتلوث البيئة ومصادر المياه، ونشوء آثار مدمرة على الصحة والماشية والمحاصيل. ويؤثر التلوث الناجم عن المواد السامة على الحق في الصحة وفي بيئة صحية، حيث تتسرب مواد مثل الزئبق والمعادن الثقيلة الأخرى إلى مصادر المياه وتخلّف آثاراً صحية كبيرة على الأطفال وأضراراً جسيمة على الأجنة في الرحم. وتفيد شعوب نغاتي كوكو ماوري بالآثار الضارة للتلوث الكيميائي الصناعي على أطفالها، بما في ذلك الطفح الجلدي، وأعراض الجهاز التنفسي، وخطر العدوى عند السباحة في مياه الأجداد⁽²¹⁾.

(18) مداخلة دالي أنخل، من Fondo para el Desarrollo de los Pueblos Indígenas de América Latina y el Caribe.

(19) بيان مشترك وورقة معلومات مقدمان من منظمات شباب ونساء الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى الدورة الرابعة عشرة لآلية الخبراء.

(20) National Inquiry into Missing and Murdered Indigenous Women and Girls, *Reclaiming Power and Place*, executive summary of the final report (2019).

(21) ورقة معلومات مقدمة إلى الدورة الرابعة عشرة لآلية الخبراء من السكان الماوريين بواريروا ماراي ونغاتي كوكو.

34- وأفادت شعوب غوجي المقيمة بالقرب من منجم ليغا ديمبي في إثيوبيا بأنها تعاني من زيادة حالات الإجهاد العقوي والإملاص، وارتفاع معدلات وفيات الرضع، والإعاقات الخلقية، وذلك منذ إنشاء المنجم. ويعاني الأطفال من مشاكل صحية مزمنة، مثل المشاكل في الرؤية والمشاكل الجلدية، ويولدون بأطراف مشوهة، نتيجةً للتلوث الناشئ عن المنجم، بما في ذلك مصادر المياه، حسبما أفادت به تقارير⁽²²⁾.

35- وأفادت مجتمعات إيبيلي الأصلية في بابوا غينيا الجديدة عن انتهاكات مماثلة تتعلق بإنشاء منجم بورجيرا للذهب في أقاليمها التقليدية، وتسفر عن التدهور البيئي والتعرض للمواد الكيميائية مما يسبب تشوهات خلقية لدى الأطفال ويؤدي إلى نشوب العنف. وتتأثر فتيات ونساء الشعوب الأصلية بوجه خاص بهذا الوضع. وفي بورجيرا، تعرض عدد كبير منهن للاغتصاب، وكثيراً ما حصل ذلك عند بحثهن عن الذهب في مناطق النفايات بعد أن فقدن قدرتهن على العيش من أنشطة الزراعة، التي تُعتبر تقليدياً الدور الذي ينبغي للفتيات والنساء الاضطلاع به في مجتمعاتهن المحلية⁽²³⁾.

واو- الرعاية البديلة والإبعاد القسري

36- رغم أن إبعاد الأطفال قسراً عن مجموعات الشعوب الأصلية محظور بموجب المادة 7(2) من الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وأن المادة 8 تحظر دمجهم القسري أو تدمير ثقافتهم، فإن السياسات القائمة على الدمج والتمييز كثيراً ما أدت إلى إبعاد أطفال الشعوب الأصلية عن مجتمعاتهم المحلية وإداعهم لاحقاً في مؤسسات. وتؤثر عمليات الإبعاد على الكثير من حقوقهم، بما في ذلك حقوقهم الجماعية في أراضيهم التقليدية، وفي الانتماء إلى مجتمع أصلي، وفي ممارسة تقاليدهم الروحية والدينية، وفي لغاتهم وثقافتهم.

1- الرعاية البديلة القائمة

37- يرجح أن يجد أطفال الشعوب الأصلية أنفسهم في أماكن الرعاية البديلة وعلى اتصال متكرر بنظم العدالة الجنائية مقارنةً بالأطفال من غير الشعوب الأصلية. وثمة ترابط قائم بين نظام الرعاية البديلة ونظام العدالة الجنائية، حيث يتنقل الكثيرون من الأطفال من الأول إلى الثاني، أو ذهاباً وإياباً بين الاثنين، نتيجةً لدورات الصدمة والخسارة التي يمرّون بها.

38- وتفيد التقارير بأن احتمال إبعاد أطفال الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس عن والديهم يزيد بمقدار 9.7 مرات عن احتمال إبعاد الأطفال من غير الشعوب الأصلية في أستراليا⁽²⁴⁾. وهذا يشمل الأطفال الذين يجري إبعادهم لأسباب مثل صغر سن الأم أو صحتها العقلية⁽²⁵⁾.

(22) ورقة معلومات مقدمة من المنظمين غير الحكوميين الإثيوبيين Girja Integrated Rural Development Association، و Development by Unity and Brotherly Action for the Future، ومن Northwestern University Center، و for International Human Rights.

(23) ورقة معلومات مقدمة من Porgera Red Wara Women's Association.

(24) National Voice for our Children, the Family Matters Campaign, University of Melbourne, Griffith University and Monash University, *The Family Matters Report 2020. Measuring Trends to Turn the Tide on the Over-representation of Aboriginal and Torres Strait Islander Children in Out-of-home Care in Australia*.

(25) Hannah McGlade, "My journey into 'child protection' and Aboriginal family led decision making", p. 5.

39- ولا يمثل أطفال الشعوب الأصلية سوى 7,7 في المائة من الأطفال ما دون 14 عاماً من العمر في كندا، لكنهم يشكلون 52,2 في المائة من الأطفال الموجودين في أماكن الرعاية البديلة⁽²⁶⁾. وتكتسي مشاركة الشعوب الأصلية في رعاية الأطفال، واتخاذ القرارات في هذا الصدد، أهمية بالغة لتحسين التفاوت القائم. وقد بذلت الأمم الأولى جهوداً لاستعادة السلطة في مجال خدمات الأطفال منذ إقرار القانون المتعلق باحترام الأطفال والشباب والأسر من الأمم الأولى والإنويت والميتيس في 1 كانون الثاني/يناير 2019.

40- وأدخلت تعديلات على قانون أورانغا تاماريكي، وهو قانون رفاه الطفل في نيوزيلندا، من أجل تحسين حالة الأطفال، بما في ذلك الأطفال الماوريون. وهو يشمل إدماج الصكوك الدولية لحقوق الطفل، ويضع معايير دنيا أساسية لكل طفل بهدف الحد من التفاوت في الرعاية وتعزيز صلة الطفل بهويته الثقافية.

2- المدارس الداخلية والتبني وجبر الضرر

41- على مرّ السنوات، أرسلت بلدان مختلفة، بما في ذلك الاتحاد الروسي وأستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، أطفال الشعوب الأصلية إلى مدارس داخلية بعيدة عن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، حيث لم يتمكنوا عادةً من استخدام لغاتهم، ولم يكن يجري تعليمهم سوى الديانة والثقافة السائدتين. وتعرض الكثيرون منهم للاعتداء البدني والنفسي والجنسي. وتم عزلهم عن مجتمعاتهم المحلية وثقافتهم، وفقدوا لغتهم في كثير من الأحيان، وبالتالي عانوا من صدمات نفسية وبدنية وروحانية. أما البعض الآخر، فلم يغدأ أبداً من هذه الأماكن. وفي الفترة من أيار/مايو إلى تموز/يوليه 2021، عُثر على رفات المئات من أفراد الشعوب الأصلية، بما يشمل الأطفال، في أراضي مدارس داخلية سابقة في كندا، بما في ذلك أفراد تكملوبس سكوام وكاوسيس من الأمم الأولى. ويتجاوز الأثر الناجم عن سياسات الدمج الفرد بعينه، إذ أدى إلى بروز صدمات متوارثة بين الأجيال وفقدان المعارف التقليدية، وذلك بكسر دورات نقل المعلومات إلى الأطفال.

42- وفي السنوات الأخيرة، انعقدت لجنّتان بارزتان معنيتان بحقوق أطفال الشعوب الأصلية في أمريكا الشمالية، وهما: اللجنة الكندية للحقيقة والمصالحة (2008-2015)، ولجنة الحقيقة والمصالحة المعنية برعاية أطفال شعب واباناكي بولاية ماين (2013-2015). وقد أنشئت اللجنة الكندية من أجل العمل على تحقيق المصالحة في أعقاب الصدمات المتعاقبة بين الأجيال في مدارسها الداخلية، على مرّ السنين، واختتمت أعمالها بتوجيه 94 نداء من أجل العمل على جبر الضرر للناجين والأسر والمجتمعات المحلية، ومنع التكرار، بما في ذلك تقديم توصيات ملموسة بشأن رعاية الطفل والإرث الذي خلفته المدارس الداخلية.

43- وكانت لجنة ماين - واباناكي لجنة تعاونية قائمة بين ولاية ماين وشعوب واباناكي، يُراد بها تحسين ممارسات رعاية أطفال الشعوب الأصلية في الولاية، وإعداد سرد تاريخي دقيق لهذه الممارسات. وخلصت اللجنة إلى أن أطفال واباناكي دخلوا نظام الرعاية البديلة في الفترة الممتدة من عام 2000 إلى عام 2013 بدرجة تتجاوز الأطفال من غير الشعوب الأصلية بما مقداره خمس مرات⁽²⁷⁾.

44- وبينما أرسل الكثيرون من الأطفال في أمريكا الشمالية إلى المدارس الداخلية، جرى تبني أطفال آخرين، بما في ذلك في كندا، فيما كان يُعرف باسم "مغرفة الستينات". وفي الولايات المتحدة، سُنّ القانون الاتحادي لرفاه الأطفال الهنود (1978) بغية معالجة المسألة المتمثلة في العدد الكبير من أطفال الشعوب الأصلية الذين جرى تبنيهم خارج مجتمعاتهم المحلية، وكثيراً ما كان ذلك نتيجةً للتمييز الكامن، في مقابل الإهمال أو إساءة المعاملة. ورغم اعتراف القانون المذكور بحقوق أطفال وأسرة قبائل الشعوب الأصلية،

(26) بيانات تعداد عام 2016 المتعلق بخفض عدد أطفال الشعوب الأصلية في أماكن الرعاية.

(27) A/HRC/EMRIP/2019/3/Rev.1، الفقرة 51.

فإنه يواجه عدم امتثال مستمر من جانب الولايات والموظفين المحليين⁽²⁸⁾. وتشمل الجهود التي تقودها الشعوب الأصلية في الولايات المتحدة بهذا الشأن برامج الحضانة القبلية، بما في ذلك لدى شعب شيروكي، من أجل تمكين أطفال الشعوب الأصلية من البقاء في مجتمعاتهم المحلية⁽²⁹⁾.

45- ويكمن جزء هام من جبر الضرر في تحسين الوضع القائم. وفي أستراليا، استمر إبعاد أطفال الشعوب الأصلية عن ديارهم ومجتمعاتهم المحلية منذ أن قدمت الحكومة اعتذاراً في عام 2008 عن عمليات الإبعاد السابقة، المعروفة باسم "الأجيال المسروقة". وأفادت التقارير عن زيادة في عمليات الإبعاد منذ إجراء تحقيق وطني في هذا الصدد وصدور تقرير عن الموضوع⁽³⁰⁾. وتعهدت الحكومة بخفض عدد أطفال الشعوب الأصلية في أماكن الرعاية بمقدار 5 في المائة سنوياً اعتباراً من عام 2021⁽³¹⁾. وفي عام 2021، أنشأت ولاية فيكتوريا لجنة الحقيقة والعدالة، لتصبح أول ولاية أسترالية تتشئ لجنة لقول الحقيقة عن الأخطاء المرتكبة بحق شعوبها الأصلية.

زاي - إمكانية اللجوء إلى القضاء والتفاعل مع نظم العدالة

46- يتفاعل الأطفال مع جميع أنواع نظم العدالة على الرغم من التركيز القائم، في أحيان كثيرة، على العدالة الجنائية. وفي أفريقيا، يتفاعل أطفال الشعوب الأصلية بقدر أكبر مع نظم العدالة غير الرسمية، من قبيل العمليات المجتمعية والدينية. وكثيراً ما يتعذر اللجوء إلى نظم العدالة الرسمية لعدم توافر المعونة القانونية أو نظراً لتداول اللغات السائدة حصراً⁽³²⁾. واتخذت غواتيمالا تدابير لدعم أطفال الشعوب الأصلية في نظام العدالة الخاص بها، بما يشمل توفير الترجمة الشفوية بلغات الشعوب الأصلية، والهيئات المتخصصة المعنية بمسألة الاتجار التي تمس الكثيرين من أطفال الشعوب الأصلية.

47- وكثيراً ما يكون أطفال وشباب الشعوب الأصلية ممثلين تمثيلاً زائداً في مراكز الاحتجاز. ويمكن أن يُعزى ذلك إلى عدم وجود بدائل للاحتجاز؛ فعلى سبيل المثال، قد يتسبب عدم توافر البرامج غير الاحتجازية للفتيات في المناطق النائية في معدلات احتجاز غير تناسبية لفتيات الشعوب الأصلية⁽³³⁾. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء المعدلات غير التناسبية لاحتجاز أطفال الشعوب الأصلية، وكررت التأكيد على أن توقيف الأطفال واحتجازهم ينبغي أن يكون آخر خيار⁽³⁴⁾.

48- ورغم أن الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس لا يشكلون سوى 3 في المائة من سكان أستراليا، فإن أطفالهم وشبابهم يمثلون 50 في المائة من المحتجزين، ومن المرجح أن يجدوا أنفسهم رهن الاحتجاز أكثر من نظرائهم من غير الشعوب الأصلية بما قدره 20 مرة⁽³⁵⁾. وكثيراً ما يكون أطفال الشعوب الأصلية، في مراكز الاحتجاز، قد تعرضوا سابقاً للعنف العائلي أو يعانون من مشاكل في مجال الصحة العقلية. وتفيد التقارير ذات الصلة بأطفال الشعوب الأصلية في النظام الأسترالي لقضاء الأطفال باستخدام الحبس الانفرادي واحتجاز الأطفال ذوي الإعاقة، بما يشمل الإعاقات الإدراكية. وأفاد أطفال الشعوب

(28) مداخلة أنجل سميث.

(29) معلومات مقدمة من عضوة آلية الخبراء، كريستن كارينتر.

(30) Hannah McGlade, "My journey into 'child protection' and Aboriginal family led decision making", p. 4.

(31) مداخلة رئيسة آلية الخبراء، ميغان ديفيس.

(32) مداخلة نكاتا مورونجي، جامعة بريستوريا.

(33) ورقة معلومات مقدمة من مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال.

(34) التعليق العام رقم 11، الفقرتان 74 و75. انظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 (2019).

(35) ورقنا معلومات مقدمتان من لجنة كوينزلاند لحقوق الإنسان ومنظمة هيومن رايتس ووتش.

الأصلية بأنهم تعرضوا للمضايقة والملاحقة والتوقيف من جانب أفراد الشرطة. وهذه الأقوال مدعومة ببحث ذي صلة ببرنامج نيو ساوث ويلز لإدارة عمليات استهداف المشتبه بهم، الذي تقيد التقارير بأنه يستهدف بشكل غير تناسبي أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم 10 سنوات من الشعوب الأصلية، على اعتبار أن من المحتمل أن يرتكبوا جرمًا⁽³⁶⁾.

49- وثمة برامج ترمي إلى تحسين تجربة أطفال الشعوب الأصلية في إطار النظام الأسترالي لقضاء الأطفال، بما في ذلك برنامج محاكم كوري الذي يوضع خطأً انتقالية للأطفال بمجرد مغادرتهم لأماكن الاحتجاز. وتقوم الجهود الأخرى التي تشارك فيها المجتمعات الأصلية وتقودها على العدالة الإصلاحية ودائرة إصدار الأحكام. وقد ساعدت محاكم رانغاتاهي في نيوزيلندا الشباب الماوريين على التواصل والمشاركة بفعالية أكبر مع مجتمعهم المحلي والارتباط بهويتهم الثقافية. وأعيد العمل بممارسات العدالة الإصلاحية التقليدية، مثل دائرة إصدار الأحكام والتركيز على الصفح المتبادل، في أجزاء من كندا والولايات المتحدة، حيث أدرجتها كندا ضمن نظامها الخاص بالعدالة الجنائية للشباب.

حاء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

50- يتعرض أطفال الشعوب الأصلية للتمييز ولأوجه التفاوت المتعددة في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكثيراً ما يُعزى ذلك إلى التمييز الهيكلي والإرث الاستعماري. وهم يعيشون في حالات فقر أكثر من الأطفال من غير الشعوب الأصلية، مما يجعلهم أكثر عرضة للتعاطي مع نظم الرعاية والعدالة. كما أنهم يسجلون معدلات غير تناسبية من أمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها.

51- وتحدث هذه التفاوتات في البلدان الغنية والبلدان الأقل نمواً. وفي نيوزيلندا، تسجّل بين الأطفال الماوريين معدلات فقر مرتفعة وحالات انعدام الأمن الغذائي بدرجة أكبر من الأطفال من غير الشعوب الأصلية. ولئن كان الأطفال في أمريكا اللاتينية يعانون على نطاق واسع من الفقر، فإن هذه الحالات تظل أكثر شيوعاً بين أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما في المناطق الريفية. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة، فإن الفساد الذي يمارسه مقدمو الخدمات يشكل حاجزاً أمام الحصول على المياه والوجبات المدرسية والخدمات الصحية التي ترمي إلى إفادة أطفال وايو في مقاطعة غواخيرا، كولومبيا. وفي غواخيرا، تظل فرص الحصول على المياه محدودة، ومعدلات سوء التغذية في مرحلة الطفولة مرتفعة، كما أن تدابير احتواء جائحة كوفيد-19 قللت من قدرة السكان على الحصول على الغذاء والعناية الطبية⁽³⁷⁾.

52- وفي تقريرها لعام 2019، خلصت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، إلى أنه حتى في البلدان الغنية، تُقِيم الشعوب الأصلية في أحيان كثيرة في ظروف مقبلة في مساكن غير ملائمة على الإطلاق، تغتفر حتى إلى أسباب الراحة الأساسية كالمياه والمراحيض⁽³⁸⁾. وترتبط ظروف السكن السيئة، مثل العفن والرطوبة، بزيادة المشاكل الصحية التنفسية لدى أطفال الشعوب الأصلية، بما في ذلك الأطفال الماوريون⁽³⁹⁾.

(36) Wiyi Yani U Thangani (Women's Voices), *Securing Our Rights, Securing Our Future*, p. 193

(37) ورقة معلومات مقدمة من منظمة هيومن رايتس ووتش.

(38) A/74/183، الفقرة 1.

(39) Royal Australasian College of Physicians, *Indigenous Child Health in Australia and Aotearoa New Zealand* (December 2020) and Tristram Ingham and others, "Damp mouldy housing and early childhood hospital admissions for acute respiratory infection: a case control study", *Thorax*, vol. 74, No. 9

53- وتتأثر الشعوب الأصلية أيضاً بالتشرد، بما في ذلك في المنطقة القطبية الشمالية. وبرز اتجاه نحو التوسع الحضري في الكثير من البلدان، بما في ذلك كندا، حيث أغلبية الشعوب الأصلية الحضرية من الأطفال والشباب. ويقيم معظم أطفال الشعوب الأصلية في المناطق الحضرية. ويغادر أطفال الشعوب الأصلية أقاليمهم لأسباب كثيرة، بما في ذلك انعدام الفرص أو الهياكل الأساسية الملائمة، وعدم قبول المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الروحين، أو الهروب من العنف العائلي، لا سيما بالنسبة للنساء⁽⁴⁰⁾. ويتشرد البعض بسبب الصناعات الاستخراجية، أو الكوارث الطبيعية، أو التسليح، أو انتشار الجريمة المنظمة في أقاليمهم. ويظل الآخرون في المدن في أعقاب برامج الرعاية الحكومية، ويولد البعض الآخر هناك. وكثيراً ما يواجه هؤلاء الأشخاص تحديات إضافية في ممارسة حقوقهم، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم والخدمات ووسائل الإعلام المناسبة ثقافياً، وتداول لغاتهم.

54- ويضطر الكثيرون من أطفال الشعوب الأصلية إلى العمل بدافع الضرورة الاقتصادية. وكثيراً ما يظل أطفال الشعوب الأصلية، في المناطق الحضرية، خارج المدرسة ويعملون في سن مبكرة. وتُرسل فتيات الشعوب الأصلية إلى المدن كعاملات منزليات، مما يجعلهن عرضة لإساءة المعاملة⁽⁴¹⁾. ويضطلع البعض منهن بأعمال خطيرة، مثل التعدين، كما هي حال بعض الأطفال الأمازيغ في الجزائر. وفي منطقة الأمازون الكولومبية، وردت أيضاً تقارير تفيد بأن جهات مسلحة لها صلة بتجارة المخدرات تستخدم أطفال الشعوب الأصلية في العمل القسري⁽⁴²⁾.

طاء - الحق في التعليم

55- الحق في التعليم حق أساسي لممارسة الكثير من الحقوق الأخرى. وتعترف المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل بالحق في التعليم تحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً على أساس تكافؤ الفرص. وتشمل أهداف التعليم التي تنص عليها المادة 29 من الاتفاقية إعداد الطفل لـ "حياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين". وذكرت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 11(2001)، أن البيئات المدرسية يجب أن تعكس روح التفاهم هذه، وأشارت إلى أن نشر القيم والسياسات المؤدية إلى تعزيز حقوق الإنسان أمر ضروري في المدارس والمجتمع بصورة أعم (الفقرة 6). كما تُبرز المادة 29(ج) من الاتفاقية أهمية احترام الهوية الثقافية للطفل ولغته وقيمه.

56- وتكرر المادة 14 من الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية تأكيد حق أطفال الشعوب الأصلية في التعليم دون تمييز، وتؤكد حق الشعوب الأصلية في "إقامة" نظمها التعليمية "والسيطرة عليها" بلغاتها. كما تُلزم الدول، إلى جانب الشعوب الأصلية، بأن تتخذ تدابير لتمكين أفراد الشعوب الأصلية من الحصول، إن أمكن، على تعليم بثقافتهم ولغتهم. وتؤكد المادة 15 حق الشعوب الأصلية في أن يعبر التعليم تعبيراً صحيحاً عن ثقافتها. وتكفل اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية (رقم 169) حق أطفال الشعوب الأصلية في التعلم بلغاتهم الأصلية، وكذلك في تعلم اللغات الشائعة (المادة 28). كما تنص على تعزيز مشاركة أطفال الشعوب الأصلية في مجتمعاتهم المحلية والمجتمع بوجه أعم كهدف من أهداف التعليم (المادة 29).

(40) ورقة معلومات مقدمة من الجمعية الوطنية لمراكز الصداقة.

(41) ورقة معلومات مقدمة إلى الدورة الرابعة عشرة لآلية الخبراء من شبكة شباب الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية.

(42) ورقة معلومات مقدمة من Comisión Nacional de Mujeres Indígenas de Colombia.

57- والتعليم لا يمثل فقط عنصراً أساسياً من عناصر النماء الفردي لأطفال الشعوب الأصلية، إنما للمجتمع المحلي ككل، وهو جزء لا يتجزأ من مشاركتهم في المجتمع. وكررت آية الخبراء، في دراستها لعام 2009 بشأن الحق في التعليم، التأكيد أنه يجب على الدول أن تكفل حصول جميع أطفال الشعوب الأصلية، بما في ذلك الأطفال في المجتمعات النائية ومجتمعات الرحل، على تعليم عالي الجودة ومناسب ثقافياً، مع إيلاء اهتمام خاص لفتيات الشعوب الأصلية⁽⁴³⁾.

1- الحصول على التعليم

58- تُعتبر قدرة الشعوب الأصلية على التحكم في نظمها التعليمية وتطبيقها ممارسة لحقها في تقرير المصير. والنظم التعليمية لدى الشعوب الأصلية هي نظم كلية وتشمل الطبيعة، ويُعتبر التعلم مسعى من المساعي الممتدة على مدى الحياة⁽⁴⁴⁾. وثمة ترابط وثيق قائم بين لغات الشعوب الأصلية وتعليمها (انظر الفقرات 66-69 أدناه).

59- وخلصت آية الخبراء، في دراستها لعام 2009، إلى أن عدم الحصول على تعليم جيد عامل رئيسي وراء وجود الشعوب الأصلية في موضع حرمان. وكثيراً ما تشكل المسائل الهيكلية الأساسية تحديات أمام أطفال الشعوب الأصلية وتحول دون تمتعهم الكامل بحقوقهم في التعليم. وهم يواجهون حواجز مختلفة نتيجة لوجودهم في أماكن نائية، أو نظراً للتقاليد السائدة في مجتمعات الرحل أو لعدم إمكانية الحصول على الكهرباء وخدمة الإنترنت.

60- وكثيراً ما تُصوّر المناهج التعليمية السائدة الشعوب الأصلية بطريقة تمييزية تحطّ من قدرها، باستخدام التمييز ودون أن تعكس التاريخ بدقة. ويمكن للنزعة العنصرية في نظم المدارس العامة أن تدفع أطفال الشعوب الأصلية إلى الانقطاع عن الدراسة أو التخلي عن ثقافتهم كوسيلة للبقاء. ومن الضروري أن تكفل الدول عدم تأثير المواد التعليمية سلباً على الشعوب الأصلية، بسبل منها إزالة جميع أشكال التمييز الضارة، واللغة البالية. ومن المهم تدريس التاريخ المشترك لجميع الأطفال، سواء كانوا من الشعوب الأصلية أو من غير الشعوب الأصلية.

61- وتسجّل بين أطفال الشعوب الأصلية معدلات أمية عالية على نحو غير متناسبي، وتقلّ فرص التحاق هؤلاء الأطفال بالمدرسة أو إتمام تعليمهم المدرسي عن فرص الأطفال من غير الشعوب الأصلية⁽⁴⁵⁾. وكثيراً ما يكون معدل التوقف عن الدراسة مرتفعاً لدى أفراد الشعوب الأصلية في آسيا⁽⁴⁶⁾، ويفيد شباب شعب مايا إكسيل عن اضطرارهم إلى ترك المدرسة للعمل في الزراعة منذ الصغر⁽⁴⁷⁾.

62- وتواجه فتيات الشعوب الأصلية حواجز إضافية في الحصول على التعليم، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى توقفهن عن الدراسة نتيجة لمسؤولياتهن المنزلية ومسؤوليات الرعاية، والممارسات الضارة مثل زواج الأطفال، وحالات الحمل، وخطر التعرض للعنف الجنسي في طريق الذهاب إلى المدرسة أو العودة منها، وكذلك في المدرسة نفسها. وبالإضافة إلى ذلك، تُولي الأسر الأولوية في بعض الثقافات لتعليم الفتيات. وتواجه فتيات الشعوب الأصلية اللواتي يعانين من الإعاقة تمييزاً أكبر بعد، وكثيراً ما يبقين مختبئات في المنزل. ولا تتوافر لأطفال الشعوب الأصلية ذوي الإعاقة فرص متكافئة للحصول على التعليم. وكثيراً ما تكون

(43) A/HRC/12/33، المرفق، الفقرة 3.

(44) مداخلة المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

(45) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 11، الفقرة 59.

(46) مداخلة نائب رئيسة آية الخبراء، بينوتا موي دماي.

(47) مداخلة Fondo para el Desarrollo de los Pueblos Indígenas de América Latina y El Caribe

المدارس في مجتمعات الشعوب الأصلية غير مجهزة بالبرامجيات أو المنهجيات الميسرة للجميع. وقد تتسبب هذه الصعوبات في رحيل أسر الشعوب الأصلية عن مجتمعاتها المحلية، أو فصل الطفل عن أسرته ومجموعته المحلي من أجل التماس الدعم اللازم.

63- وكثيراً ما لا يُتاح لأطفال الشعوب الأصلية في المستوطنات النائية التعليم الكافي في مجتمعاتهم المحلية. ويلتحق بعضهم بمدارس داخلية بعيداً عن مجتمعاتهم المحلية، ويتلقون تعليمهم باللغات السائدة، ومن بينهم أطفال صاميون⁽⁴⁸⁾، وأطفال من الشعوب الأصلية المقيمة في الاتحاد الروسي⁽⁴⁹⁾، وأطفال من شعب أديفاسي المقيم في الهند⁽⁵⁰⁾. وتتشأ عن المدارس الداخلية البعيدة عن الأقاليم التقليدية حواجز إضافية أمام التمتع بالحقوق الثقافية. وينبغي أن تتاح لأطفال الشعوب الأصلية، حيثما أمكن، فرصة التعلم في مجتمعاتهم المحلية، على أن يُقدّم هذا التعليم، قدر الإمكان، معلمون من الشعوب الأصلية.

64- وفي الاتحاد الروسي، أُتخذت تدابير لاستيعاب أطفال الشعوب الأصلية، بما في ذلك إنشاء مدارس متنقلة ومدارس شبيهة دائمة في الشمال⁽⁵¹⁾، حيث يمكن للمعلمين المجيء من أجل تعليم الطلاب. وفي مقاطعة خانتى-مانسي المستقلة ذاتياً، يوغرا، يتم الجمع، فيما يسمّى بـ "مدارس التخيم" وروض الأطفال، بين التعلم من بُعد والحفاظ على أسلوب حياة الرّحل، مما يسمح للأطفال بالبقاء في مجتمعاتهم المحلية⁽⁵²⁾. وفي هذه المنطقة أيضاً، يحصل الطلاب على دعم من الدولة عند دراسة ثقافات الشعوب الأصلية ولغاتها أو المهن التقليدية، وهو ما يمكن شباب الشعوب الأصلية من العودة إلى مجتمعاتهم المحلية.

65- وتكتسي مشاركة الشعوب الأصلية، بما في ذلك الأطفال، في عملية تخطيط النظم التعليمية والمناهج الدراسية أهمية بالغة. بل ينبغي إدماج الآراء التي يعرب عنها الأطفال في جميع مراحل الأعمال البحثية، على نحو ما يجري في جامعة غرينلاند، حيث أفاد الأطفال بأن الأمن والاحترام المتبادل يمثلان عنصرين مركزيين ضمن البيئة التعليمية الجيدة. وتعمل مجتمعات الشعوب الأصلية في غرينلاند على وضع برامج تعليمية بناءً على نظرتها إلى العالم. وهي تؤكد أن أساليب التعلم التي تستخدمها الشعوب الأصلية، مثل الحوار، تركز على المجتمع المحلي وتدمج التكنولوجيا الحديثة. ولمن الأهمية البالغة أيضاً أن يكون أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما الفتيات، على وعي بحقوقهم⁽⁵³⁾. وفي هذا الصدد، نظّمت اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان حلقات عمل ودورات تدريبية، ونشرت كتيبات مرجعية للأطفال والآباء والمعلمين عن حقوق الطفل.

2- تلقي التعليم بلغات الشعوب الأصلية

66- ترتبط اللغة بممارسة التعليم ارتباطاً وثيقاً. وأثبت التعليم المبكر باللغة الأم أهميته الحاسمة في تحقيق قدرة أطفال الشعوب الأصلية على التعلم بأي لغة. وهو يزيد من الفترة الإجمالية التي يبقون فيها في المدرسة. ولا تتاح للكثيرين من أطفال الشعوب الأصلية فرص التعلم بلغاتهم الخاصة، أو تكون هذه الفرص محدودة. ولا يزال هؤلاء الأطفال يتلقون التعليم باللغات السائدة، دون أن تتاح لهم، في كثير من الأحيان، إمكانية الحصول على المواد التعليمية بلغاتهم. وبوجه عام، يتلقى أطفال الشعوب الأصلية ذوو الإعاقة تعليمهم بإحدى اللغات السائدة، حيث أن المواد المتاحة بصيغة ميسرة غير متوفرة بلغاتهم.

(48) مداخلة رئيسة آية الخبراء، ليلي فارس.

(49) مداخلة ناديجدا بولاتوفا، أكاديمية العلوم الروسية.

(50) ورقة معلومات مقدمة من منظمة البقاء الدولية.

(51) ورقة معلومات مقدمة من الاتحاد الروسي.

(52) ورقة معلومات مقدمة من ECHO (Association of Ethnocultural Centres and Heritage Organizations).

(53) ورقنا معلومات مقدمتان إلى الدورة الرابعة عشرة لألية الخبراء من African Indigenous Women's Association ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف).

67- ويمكن أن يؤدي عدم توافر التعليم بلغة من لغات الشعوب الأصلية إلى الانعدام التام لفرصة الحصول على التعليم. وعادةً، يواجه أطفال الشعوب الأصلية المقيمة في المناطق النائية من بنغلاديش صعوبات في الحصول على التعليم لأنهم لا يتكلمون اللغة التي يجري بها التعليم. ومنذ توقيع اتفاق أراضي هضبة شيتاغونغ في عام 1997، اعترف القانون الوطني بحقهم في التعليم الابتدائي بلغتهم الأم. ووضعت منظمات الشعوب الأصلية مواد التعلم، ولكن التدابير الحكومية من أجل التنفيذ ستكون حاسمة لإعمال تمتعهم الكامل بهذا الحق⁽⁵⁴⁾.

68- وكثيراً ما يكون العمر ومكان الإقامة العاملين المحددين لما إذا كان أطفال الشعوب الأصلية سيتلقون التعليم بلغتهم الخاصة. ويوفر التعلم باللغة الخاصة للفرد في المرحلة الابتدائية أساساً متينة، حتى لو كان الطالب سيتلقى التعليم بلغة أخرى في السنوات اللاحقة. وفي أفريقيا، كثيراً ما تكون الدول وراء تصميم المناهج التعليمية، وهي تتحكم فيها مركزياً. وهذا يؤثر على التعلم في مجتمعات الشعوب الأصلية، ويؤدي إلى تراجع في استخدام لغات الشعوب الأصلية. وفي المغرب والجزائر، يجري تعليم الأطفال الأمازيغ باللغة العربية في المقام الأول، وفي وقت لاحق باللغة الفرنسية، ولا يتاح لهم خيار التعلم باللغة الأمازيغية، في بعض المناطق، إلا بدءاً من سن العاشرة. وفي غرينلاند، يتلقى أطفال شعب الإنويت التعليم بلغة كالايسوت، ولكن يجب أن يجيدوا اللغة الدانمركية أو الإنكليزية لمواصلة تعليمهم العالي.

69- ويُعتبر توافر التعليم بلغات الشعوب الأصلية مهماً في جميع الأعمار، وينبغي للدول أن تبذل جهوداً لتهيئة فرص التعلم بلغات الشعوب الأصلية كلما أمكن ذلك. وقد أدرجت النرويج لغة الصاميين في قانون التعليم لديها، مما يكفل التعليم باللغة الصامية في المرحلة الابتدائية في مناطق الصاميين. لكن بالنسبة للأطفال الصاميين من المستوى التعليمي نفسه المقيمين خارج المناطق المحددة للصاميين، لا يُكفل التعليم باللغة الأم إلا عندما يكون هناك عدد معين من الطلاب الراغبين في تلقي التعليم باللغة الصامية. ويُكفل حق تعلم اللغة الصامية لجميع الأطفال الصاميين في المرحلة الابتدائية بصرف النظر عن المنطقة⁽⁵⁵⁾.

3- أثر جائحة كوفيد-19 على الحق في التعليم

70- تحتل البيئة الرقمية على نحو متزايد جزءاً أساسياً من حياة الأطفال، بما يشمل تعليمهم. غير أن حصول أطفال الشعوب الأصلية على فرص جيدة للتعلم تظل أقل توافراً من غيرها، في كثير من الأحيان، نتيجةً للفجوة الرقمية التي تفاقت خلال الجائحة. وكثيراً ما تكون معدلات النفاذ إلى الإنترنت في مجتمعات الشعوب الأصلية، ولا سيما المجتمعات النائية منها، أسوأ من معدلات نفاذ المجتمعات غير الشعوب الأصلية، حتى أن إمكانية نفاذ المجتمعات الأصلية قد تكون معدومة في بعض الأحيان. وهذا يعني أن الكثيرين من أطفال الشعوب الأصلية لم يتلقوا تعليماً منذ بداية الجائحة. حتى أن أطفال الشعوب الأصلية ذوي الإعاقة يواجهون حواجز أكبر، في ظل الصعوبات القائمة للحصول على صيغ تعليمية ميسرة، ولا سيما بلغاتهم الخاصة⁽⁵⁶⁾.

71- وأفاد طلابٌ ومعلمو الشعوب الأصلية عن الصعوبات المتعلقة بالنفاذ إلى الإنترنت، أو عدم وجود حاسوب في المنزل، كما هي الحال بالنسبة للأطفال الأمازيغ. وكثيراً ما تشمل منازل الشعوب الأصلية الأسر الموسعة، حيث يضطر الأطفال إلى استخدام حاسوب مشترك مع آخرين، أو حيث لا يتوفر لهم مكان هادئ للتعلم في ظروف الجائحة. ويُجز بعض أطفال الشعوب الأصلية عملهم المدرسي عن طريق

(54) مداخلة زابارانغ كالبان سامبتي.

(55) قانون التعليم النرويجي (1998)، المادة 6.

(56) ورقة معلومات مقدمة إلى الدورة الرابعة عشرة لآلية الخبراء من Global Network of Indigenous Peoples with Disabilities والتحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة.

الهاتف المحمول، وكثيراً ما يسافرون للحصول على إشارة الاتصال. ويتلقى أطفال بوبيلو دي خيميس، في نيومكسيكو، تعليمهم بلغة توا غير المكتوبة، ولذا لم يتمكنوا من الاضطلاع بواجبات مدرسية خطية عن بُعد. وتلقى بعض طلاب الشعوب الأصلية في ألاسكا واجبات مدرسية لكنها كانت باللغة الإنكليزية لا بلغتهم، وهي اليوبيك. وفي نيوزيلندا، قدمت البرامج التلفزيونية، بدعم من وزارة التعليم، برامج تعليمية باللغة الماورية أثناء الجائحة.

ياء - الحق في الصحة

72- تعترف المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل بالحق في الصحة. كما ينص الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في عدة مواضع، على الحق في الصحة، بما في ذلك المحددات للحق في الصحة. وتتص المادة 24 من الإعلان على حق هذه الشعوب في طبها التقليدي وممارساتها الصحية، بما في ذلك حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن. وتتص المادة أيضاً على التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من معايير الصحة الجسدية والعقلية، على النحو الوارد في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يشمل مبدئين أساسيين هما عدم التمييز والمساواة في المعاملة. وجرت الإشارة أيضاً إلى الصحة في المادة 21 من الإعلان، فيما يتعلق بالحق في تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الأصلية، وفي المادة 23، فيما يتعلق بحق الشعوب الأصلية في أن تشارك في تطوير وتحديد البرامج الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك برامج الصحة. كما أن حقوق الشعوب الأصلية في الصحة مكفولة في المادة 25 من اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية (رقم 169) والمادة السابعة عشرة من الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

73- وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 14 (2000) إلى حقوق الشعوب الأصلية في تدابير محددة من أجل تحسين إمكانية وصولها إلى الرعاية الصحية المناسبة ثقافياً، التي تأخذ في الاعتبار الممارسات العلاجية والأدوية التقليدية. وأقرت اللجنة أيضاً بالبعد الجماعي لصحة الشعوب الأصلية، مشيرة إلى أن صحة الفرد كثيراً ما ترتبط بصحة المجتمع ككل. وأوضحت لجنة حقوق الطفل أن حق الطفل في الصحة يشمل حقه في النماء والتطور لتحقيق قدراته كاملة والعيش في ظروف تُمكنه من بلوغ أعلى مستوى صحي⁽⁵⁷⁾.

74- وكثيراً ما لا تتاح للشعوب الأصلية، بما في ذلك الأطفال، فرص متكافئة للحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والمنطقة القطبية الشمالية. وللأسف أثر على الصحة. وقد جرت إقامة هذه الصلة في نيوزيلندا، حيث يعاني الأطفال الماوريون، الذين هم أكثر عرضة للعيش في حالة فقر، من مشاكل صحية بقدر أكبر من غيرهم، وتقل فرص حصولهم على الرعاية الصحية، كما أن احتمال وفاتهم نتيجة لأوضاع يمكن معالجتها يبلغ ضعف احتمال وفاة الأطفال من غير الشعوب الأصلية⁽⁵⁸⁾.

75- ويظهر عدم تكافؤ الفرص بشكل صارخ على وجه الخصوص في المناطق النائية، بما في ذلك لدى أطفال الإنويت في المستوطنات الصغيرة في غرينلاند، الذين لا تتاح لهم في أحيان كثيرة إمكانية زيارة طبيب أو طبيب أسنان. ونتيجة لذلك، صادف الأخصائيون الصحيون أطفالاً يعانون من أعراض الاعتداء الجنسي بعد فترة طويلة من حدوثه، فكانت الأدلة مفقودة، مما يقلل من احتمالات المساءلة والتعافي.

76- ويؤثر عدم الحصول على الرعاية الصحية تأثراً غير متناسبي على فتيات الشعوب الأصلية، حيث لا تتاح لهن سوى فرص ضئيلة للاستفادة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك

(57) التعليق العام رقم 15 (2013)، الفقرة 2.

(58) ورقة معلومات مقدمة من مركز أوتياروا - نيوزيلندا للشعوب الأصلية والقانون.

وسائل منع الحمل. وكثيراً ما لا تحصل نساء الشعوب الأصلية على الرعاية قبل الولادة ويلدن في المنزل. وفي أفريقيا، قد لا يتلقى أطفال الشعوب الأصلية جرعات تطعيم منتظمة، كما هي الحال بالنسبة للبعض في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽⁵⁹⁾. واتخذ الاتحاد الروسي تدابير لدعم الصحة أثناء الحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة في منطقة يامالو - نينيتس المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك توفير الإجراء الطبي الجوي واعتماد التطبيب من بُعد. ومن العناصر الرئيسية لكفالة المساواة في الحصول على الرعاية الصحية، والحصول عليها على النحو الملائم، ضمان وجود موظفين من الشعوب الأصلية في نظم الرعاية الصحية، على نحو ما فعلت إكوادور.

77- ولما كانت آلية الخبراء قد أعدت مؤخراً تقريراً يركز على أثر جائحة كوفيد-19 على الشعوب الأصلية، فإن هذه الدراسة لا تتناول موضوع الإبلاغ عن هذه المسألة. بيد أنها تكرر التأكيد على الأثر غير التناسبي لهذا المرض وما يستتبعه من تدابير احتواء على صحة الشعوب الأصلية، بما في ذلك الأطفال. وضاعفت جائحة كوفيد-19 من التحديات القائمة أصلاً للحصول على الرعاية الصحية الكافية ومياه الشرب، وأدت إلى تحويل مسار الموارد عن سائر الاحتياجات الصحية. وأفيد منذ انتشار الجائحة بأن أطفال الشعوب الأصلية ذوي الإعاقة قد واجهوا معاناة نتيجة لتوقف جهود إعادة التأهيل بشكل مفاجئ بسبب الجائحة.

الصحة العقلية

78- تشير المعلومات المتاحة، على الرغم من عدم توافر البيانات المصنّفة الشاملة، إلى أن أطفال الشعوب الأصلية معرضون لتعاطي مواد الإدمان والاكتهاب، وأنهم أكثر عرضة للانتحار مقارنةً بالأطفال من غير الشعوب الأصلية. ويؤدي إبعادهم عن مجتمعهم المحلي إلى الإضرار بصحتهم العقلية، وبسبب لديهم شعوراً بالانفصال، وصدمة نفسية من جيل إلى جيل، وصعوبة في الاندماج من جديد.

79- وأبلغ الأطفال والشباب من أفراد الهنود الأمريكيين وألاسكا الأصليين عن معدلات اكتهاب أعلى من أي جماعة إثنية أخرى في الولايات المتحدة. وفي السنوات الأخيرة، زاد عدد سكان غرينلاند الذين ينتحرون قبل أن يبلغوا 20 عاماً من العمر⁽⁶⁰⁾. وتُظهر الدراسات أيضاً ارتفاعاً في معدلات انتحار الشباب الماوريين، في ظل وجود مشاكل أساسية تفرض تحديات صعبة، بما في ذلك التمييز والفقر وعدم الحصول على الرعاية الصحية⁽⁶¹⁾. وبدأت إكوادور بتنفيذ برامج تدخل معنية بمسألة الانتحار في مجتمعات الشعوب الأصلية، ووفّرت تدريباً إلى 53 من قادة الشعوب الأصلية والمهنيين الطبيين في الأقاليم التقليدية لشعب اوراني، الذي لديه معدل انتحار مرتفع⁽⁶²⁾.

الحق في بيئة صحية

80- تشير المادة 24(2) من اتفاقية حقوق الطفل إشارة خاصة إلى مياه الشرب النقية ومخاطر تلوث البيئة. وفُسّرت لجنة حقوق الطفل المادة 6(2) من الاتفاقية، التي تكفل بقاء الطفل ونموه إلى أقصى حد ممكن، باعتبارها تشمل تغير المناخ والتلوث البيئي. وينص الإعلان على حقوق الشعوب الأصلية في حفظ وحماية البيئة (المادة 29) بالإضافة إلى إدراج حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية ضمن الحق في الطب التقليدي (المادة 24).

(59) مداخلة السيدة مورونجي وورقة معلومات مقممة من Innovation pour la défense et la protection des ressources naturelles

(60) ورقتا معلومات مقممتان من مجلس غرينلاند لحقوق الإنسان ومجلس الإنويت القطبي.

(61) ورقة معلومات مقممة من مركز أوتياروا - نيوزيلندا للشعوب الأصلية والقانون.

(62) ورقة معلومات مقممة من إكوادور.

81- وحقوق الطفل غير قابلة للتجزئة، وهي مترابطة. ويكتسي الكثير منها، مثل الحق في الصحة وفي بيئة صحية، أهمية حاسمة من أجل التمتع بجميع الحقوق الأخرى. وتوجد صلة ترابط بين أطفال الشعوب الأصلية والطبيعية، وتشكل حماية أقاليمهم التقليدية جزءاً لا يتجزأ من قدرتهم على نقل تراثهم الثقافي⁽⁶³⁾. وتتأثر الشعوب الأصلية على نحو غير تناسبي بتغير المناخ، وستتأثر حقوق الأطفال، الذين سيبقون على كوكبنا لفترة أطول من البالغين، متأثراً متزايداً في ظل تفاقم آثار هذا التغير، كما هو الحال بالفعل في مناطق كجزر المحيط الهادئ⁽⁶⁴⁾.

82- واعترفت غواتيمالا بزيادة تأثير أطفال الشعوب الأصلية بتغير المناخ، بما في ذلك فيما يتعلق بأمنهم الغذائي واحتمال تشردهم، واتخذت سلسلة من التدابير لتتقيف الجمهور. وتشمل التدابير برامج موجهة إلى الأطفال والشباب لكي يصبحوا "أوصياء بيئيين"، وترجمة المواد التثقيفية المتعلقة بتغير المناخ إلى لغات الشعوب الأصلية⁽⁶⁵⁾.

كاف - الحقوق الثقافية واللغوية

83- تواجه الشعوب الأصلية التمييز بسبب استخدام لغاتها، وارتداء ملابسها التقليدية، والمشاركة في أنشطتها الثقافية. واللغة هي الوسيلة الرئيسية لنقل المعارف التقليدية، وتعتبر عنصراً أساسياً في ثقافات الشعوب الأصلية وهويتها. ويُعدُّ تعلم أطفال الشعوب الأصلية لغاتهم واستخدامها عاملاً رئيسياً في الحفاظ على ثقافات الشعوب الأصلية، وذاكرتها التاريخية، ونظرتها إلى العالم، فضلاً عن ضمان المشاركة السياسية، والتنمية الاقتصادية، والاستدامة البيئية.

84- وكثيراً ما لا يتعلم أطفال الشعوب الأصلية لغاتهم، وهم لا يجيدونها في أحيان كثيرة أيضاً، رغم أن مجتمعاتهم المحلية وأسرهم تستخدم هذه اللغات. وعادةً، يكون لدى أفراد الشعوب الأصلية في الأرياف أو في المناطق المعزولة، بما في ذلك الأطفال، معدلات أعلى من المعرفة بلغات الشعوب الأصلية. وخلفت سياسات الدمج، مثل استخدام المدارس الداخلية والتبني لأطفال الشعوب الأصلية، آثاراً ضارة على حفظ ثقافات هذه الشعوب ولغاتها، مما أدى في بعض الأحيان إلى تعريض لغات الشعوب الأصلية للخطر والاندثار. وأقرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن العوامل الاجتماعية قد تسهم في تراجع نقل اللغات، بما في ذلك التمييز المحتمل ضد الناطقين بلغات الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال⁽⁶⁶⁾.

85- ويفيد شباب شعب أيمارا أن الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية يمثل أولوية، ولا سيما باعتبارها إرثاً تركه كبار السن⁽⁶⁷⁾. وبالإضافة إلى الحقوق المتعلقة باستخدام اللغات والتعليم، تُلزم الدول أيضاً بتعزيز لغات الشعوب الأصلية وتشجيع مراعاة الاحتياجات اللغوية لأطفال الشعوب الأصلية في وسائل الإعلام⁽⁶⁸⁾.

(63) ورقة معلومات مقدمة إلى الدورة الرابعة عشرة لآلية الخبراء من جهة الدفاع العام لإكوادور.

(64) ورقة معلومات مقدمة من عضو لجنة حقوق الطفل، كلارنس نيلسون.

(65) ورقة معلومات مقدمة من غواتيمالا.

(66) المرجع نفسه، الفقرة 40.

(67) مداخلة السيدة أنخل، Fondo para el Desarrollo de los Pueblos Indígenas de América Latina y El Caribe.

(68) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 17(د) و30؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 27؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المواد 13 و14 و16؛ واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية (رقم 169)، المادة 28.

الممارسات الضارة ضد فتيات الشعوب الأصلية

- 86- لا تزال الممارسات الضارة قائمة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وكي الثدي، وزواج الأطفال، بما في ذلك في مجتمعات الشعوب الأصلية. وكررت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 11 التأكيد على أن الممارسات الثقافية يجب أن تكون متمشية مع الاتفاقية، ولا يمكن تبريرها في أي حال من الأحوال إذا كانت تمس بكرامة الطفل وصحته ونمائه⁽⁶⁹⁾.
- 87- وفي بعض ثقافات الشعوب الأصلية، بما في ذلك في كيفو الجنوبية بجمهورية الكونغو الديمقراطية، يمكن أن تتزوج الفتيات عند بلوغ 12 أو 13 عاماً من العمر. ويؤثر ذلك على مختلف الحقوق، بما في ذلك الحق في التعليم والحياة والصحة، ويستتبع واجبات إضافية في مجال الرعاية والأعمال المنزلية تؤدي بدورها إلى عدم تكافؤ التمتع بحقوقهن. وهذا يعرضهن أيضاً لمزيد من الانتهاكات، مما يضعف قابلية تأثرهن بالعنف، بما في ذلك العنف الجنسي⁽⁷⁰⁾.
- 88- وتؤكد آلية الخبراء من جديد ما أكدته لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 11 (الفقرة 22)، بأنه يجب على المجتمعات الأصلية والدول أن تعمل معاً لاستئصال الممارسات الثقافية أو الدينية التقليدية التي تعرّض صحة الطفل أو كرامته أو نماءه للخطر. وتشير منظمات الشعوب الأصلية إلى أهمية تعميق التفكير في القيم الثقافية وراء تطبيع ممارسات مثل زواج الأطفال والزواج المبكر، بسبل منها الحوار بين الأجيال⁽⁷¹⁾. وينبغي للدول والشعوب الأصلية أن تعمل معاً على إيجاد سبل للحفاظ على الثقافة دون أن ينشأ عن ذلك إضرار، وفقاً لمصالح الطفل الفضلى.

رابعاً - جائحة كوفيد-19، والمضي قدماً

- 89- من المرجح أن يكون لجائحة كوفيد-19 عواقب مدمرة على أطفال الشعوب الأصلية. ولمن الأهمية البالغة توافر الإرادة السياسية لضمان عدم ترك هؤلاء الأطفال خلف الركب. ويجب على الدول أن تكفل عدم تراجع المستوى القائم من قبل لتمتع الأطفال بحقوقهم في أوقات الأزمات المماثلة.
- 90- ويكتسي تعبير الأطفال عن آرائهم أهمية رئيسية، كما أن مشاركتهم والتشاور معهم في القرارات المتصلة بهم يكتسيان أيضاً أهمية أكثر من أي وقت مضى. وينبغي دعمهم باعتبارهم عناصر تغيير وإشراكهم في إيجاد حلول للتغلب على الحواجز التي يواجهونها في الحصول على حقوقهم.
- 91- ورغم أن الجائحة فاقمت التحديات التي كان أطفال الشعوب الأصلية يواجهونها من قبل، فإنها تمثل أيضاً فرصة لإعادة البناء على نحو أفضل، بطريقة تعكس أهداف التنمية المستدامة وتولي الأولوية للفئات الضعيفة كأطفال الشعوب الأصلية، بسبل منها خطط التنفيذ الوطنية المتعلقة بالإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفقاً للالتزامات التي أعلنتها الدول تحقيقاً لغاياته.

(69) انظر أيضاً التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2014)، الصادران بصفة مشتركة.

(70) A/HRC/30/41، الفقرة 56.

(71) بيان مشترك وورقة معلومات مقدمان إلى الدورة الرابعة عشرة لآلية الخبراء من منظمات شباب ونساء الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

المشورة رقم 14 بشأن حقوق أطفال الشعوب الأصلية بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

- 1- ينبغي للدول أن تزيد تمتع أطفال الشعوب الأصلية بحقوقهم الفردية والجماعية وأن تكفل ذلك، بسبل منها التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، وغير ذلك من معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، والتوقيع على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وينبغي للدول أن تدمج هذه الصكوك ضمن قوانينها الوطنية، بما في ذلك عن طريق خطط التنفيذ الوطنية، بمشاركة الشعوب الأصلية وبالتشاور معها، بما يشمل الأطفال.
- 2- ينبغي للدول والشعوب الأصلية أن تكفل مشاركة أطفال الشعوب الأصلية والتشاور معهم بطريقة مجدية في عمليات اتخاذ القرارات، وأن تستخدم الإعلان ومصالح الطفل الفضلى إطاراً لجميع القرارات التي قد تمسّهم.
- 3- ينبغي للشعوب الأصلية، بدعم من الدول، أن تستثمر في القدرات القيادية للنساء والفتيات في مجتمعات الشعوب الأصلية، ولا سيما في هياكل اتخاذ القرارات.
- 4- ينبغي للدول أن تصدّق على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ وتنفّذه، بسبل منها اتخاذ إجراءات ملموسة للتخفيف من آثار تغير المناخ، وذلك لتعزيز أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه لأطفال الشعوب الأصلية وحقهم في بيئة صحية.
- 5- ينبغي للدول والشعوب الأصلية أن تبذل كل الجهود الممكنة لحماية النباتات الطبية والحيوانات والمعادن اللازمة لصحة الشعوب الأصلية وحماية أقاليمها التقليدية بغية ضمان تمتع أطفال الشعوب الأصلية بحقوقهم حاضراً ومستقبلاً، بما في ذلك من خلال علاقتهم التكافلية بأراضيهم وأقاليمهم ومواردهم.
- 6- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لضمان حصول جميع أطفال الشعوب الأصلية على الخدمات الاجتماعية بشكل مجاني ومنصف، مع إيلاء اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة لكل من الفتيات، والمثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، وحاملي صفات الجنسين، والأطفال ذوي الrohين، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال في المستوطنات النائية أو في مستوطنات الرّحل والبيئات الحضرية، واتخاذ تدابير للتصدي للتمييز القائم إزاءهم، بوسائل منها الحملات الإعلامية.
- 7- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لتحسين عمليات تسجيل المواليد وإزالة الشرط المسبق المتعلق بالتسجيل للحصول على خدمات الرعاية الصحية.
- 8- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لدعم أسر الشعوب الأصلية، بما في ذلك أطفال الشعوب الأصلية في المناطق الحضرية والمشردين، وضمان استيفاء المعايير الدنيا، مثل خدمات التدفئة والكهرباء والمياه والصرف الصحي.
- 9- ينبغي للدول أن تدعم وتوفر، بأفضل ما لديها من قدرة، نُظم الرعاية الخاصة بالأطفال بقيادة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
- 10- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملموسة للحد من التمثيل الزائد لأطفال الشعوب الأصلية في نظم الرعاية البديلة ونُظم العدالة، وأن توفر للجهات الفاعلة المعنية التدريب المتعلق بحقوق وثقافات أطفال الشعوب الأصلية، بما في ذلك موظفو إنفاذ القانون وموظفو السجون والقضاة والأخصائيون الاجتماعيون. وينبغي أيضاً أن تقدم الدعم الكافي، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي، للذين أُبعدوا عن مجتمعاتهم المحلية و/أو للموجودين في مؤسسات الدولة.

- 11- ينبغي للدول أن تكفل مشاركة الشعوب الأصلية والتشاور معها بطريقة مجدية، بما في ذلك الأطفال، في إطار جميع النظم الخاصة برعاية الطفل وتربيته، وذلك لإنشاء نظم لرعاية الأطفال مخصصة لأطفال الشعوب الأصلية وبقيادة الشعوب الأصلية.
- 12- ينبغي للدول أن تتخذ خطوات للتعويض عن الصدمات النفسية الناشئة من جيل إلى جيل وعن أثر إبعاد الأطفال عن مجتمعاتهم المحلية، وأن تتخذ تدابير فورية للحد من ممارسة إبعاد أطفال الشعوب الأصلية عن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، والسعي إلى القضاء عليها، ولمّ شمل جميع الأسر التي فصل أفرادها من جراء الهجرة.
- 13- ينبغي للدول أن تدعم وضع نظم العدالة الإصلاحية التقليدية، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، وأن تستخدمها قدر الإمكان فيما يتعلق بأطفال الشعوب الأصلية المتهمين بارتكاب مخالفات.
- 14- ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تحقيق أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه لأطفال الشعوب الأصلية، بما في ذلك اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز في توفير الرعاية الصحية. وينبغي أن تكفل حصول جميع الشعوب الأصلية، بما في ذلك الشعوب المقيمة في أماكن نائية وفي بيئات حضرية، على الرعاية الصحية الكلية التي تُدمج المعارف والأدوية التقليدية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالصحة البدنية والعقلية والروحية والبيئية. وينبغي للدول أن تكفل توفير القدر الكافي من الرعاية الصحية واللوازم المناسبة ثقافياً لفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك المنتجات الصحية وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية.
- 15- ينبغي للدول أن تتخذ على الفور، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، خطوات للحد من معدل انتحار أطفال الشعوب الأصلية، بما في ذلك توفير الموارد الكافية لبرامج الوقاية الملائمة ثقافياً.
- 16- ينبغي للدول أن تكفل حصول كل طفل من أطفال الشعوب الأصلية على تعليم ابتدائي وثانوي عالي الجودة ومناسب ثقافياً، بما في ذلك بلغاتهم التقليدية، حيثما أمكن، وأن تتخذ تدابير عاجلة للتغلب على الحواجز الإضافية التي تواجهها فتيات الشعوب الأصلية. وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لضمان الحصول على التعليم الكافي في المجتمعات المحلية النائية ومجتمعات الرّحل، بسبل منها توفير الموارد لتحسين الاتصالات بالإنترنت والاتصالات الراديوية، وتوفير التعليم من بُعد، والحصول على صيغ ميسّرة لأطفال الشعوب الأصلية ذوي الإعاقة.
- 17- ينبغي للدول أن تتشاور مع الشعوب الأصلية، بما في ذلك الأطفال، بشأن المناهج الدراسية وأن تتخذ تدابير لضمان إدراج بيانات دقيقة عن تاريخ الشعوب الأصلية، بما في ذلك من خلال إزالة القوالب النمطية. وينبغي لها أن تدعم برامج بناء القدرات لضمان توفير الخدمات الملائمة ثقافياً، واستقدام المعلمين من الشعوب الأصلية، وجهود التعليم التي تقودها الشعوب الأصلية. وينبغي للدول أيضاً أن تكفل احترام التقاليد والمعارف التعليمية للشعوب الأصلية في المعايير الوطنية.
- 18- وفقاً لقرار الجمعية العامة 135/74، ينبغي للدول أن تنتظر، بالشراكة مع الشعوب الأصلية، في إنشاء آليات وطنية بتمويل كافٍ لتنفيذ العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية (2022-2032)، بسبل منها توفير مواد تعليمية بلغات الشعوب الأصلية.
- 19- ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما الفتيات، من العنف، ومكافحة حضانة مرتكبيه، وكفالة المساءلة. وينبغي لها أن تعمل مع الشعوب الأصلية لضمان التنسيق بين السلطات في وضع وتنفيذ خطط عمل لدعم أسر الشعوب الأصلية وحماية الأطفال من الإهمال والعنف والاعتداء الجنسي، وضمان تزويد الضحايا بكل الدعم اللازم، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي.

- 20- ينبغي للدول والشعوب الأصلية أن تعمل معاً لإيجاد سبل مبتكرة من أجل الحفاظ على الثقافات دون الممارسات التي تضرّ بالأطفال؛ والانخراط في مكافحة الممارسات الضارة، ولا سيما تلك التي تستهدف فتيات الشعوب الأصلية؛ وكفالة الاضطلاع بالممارسات الثقافية مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى، بما في ذلك من خلال حملات التوعية والتشريعات التي تركز على حقوق الإنسان.
- 21- ينبغي للدول أن تكفل الاضطلاع بجميع الأنشطة الإنمائية المتوخاة التي قد تمس الشعوب الأصلية، بما في ذلك في مجال الصناعات الاستخراجية، وفقاً لمبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة. وينبغي للدول أن تكفل التشاور مع الشعوب الأصلية، بما في ذلك الأطفال والنساء، وأن تضطلع بالأنشطة الإنمائية وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، في ظل وجود الهياكل الأساسية اللازمة لضمان عدم تأثر أطفال الشعوب الأصلية سلباً.
- 22- ينبغي للدول، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، أن تتخذ تدابير محددة لحماية أطفال الشعوب الأصلية من الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الأعمال التي يُحتمل أن تكون خطيرة أو أن تتدخل في تعليمهم أو أن تضرّ بصحتهم البدنية أو العقلية أو الروحية أو بنماتهم.
- 23- ينبغي للدول أن تكفل فعالية جمع ونشر واستخدام البيانات والمؤشرات المصنفة المتعلقة بالشعوب الأصلية، بما في ذلك تحديد ومعالجة الثغرات القائمة في مجال حماية أطفال الشعوب الأصلية.
- 24- ينبغي أن تتضمن خطط التعافي من جائحة كوفيد-19 شروطاً بشأن الحواجز الإضافية التي تحول دون تمتع أطفال الشعوب الأصلية بحقوقهم، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بصحتهم البدنية والعقلية والروحية وتعليمهم وحمايتهم.